



سؤال وجواب في الحج والعمرة

طبقاً لفتاوى آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظلّه الوارف

قبسات من هنا وهناك رقم ((227)) إعداد: الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة...

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والأنبياء والمرسلين حبيب قلوبنا ونفوسنا النبي المؤيد، والرسول الأجدد المصطفى الأحمد أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله)، وعلى آله الأطهار الميامين الأبرار (عليهم السلام).

"رب اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي."

قوله تعالى: « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ »
التأذين: الإعلام برفع الصوت ولذا فسر بالنداء، والحج القصد سمي به العمل الخاص الذي شرعه
أولا إبراهيم (عليه السلام) وجرت عليه شريعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لما فيه من قصد
البيت الحرام، ورجال جمع راجل خلاف الراكب، والضاامر المهزول الذي أضمره السير، والفج
العميق - على ما قيل - الطريق البعيد.

وقوله: « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ » أي ناد الناس بقصد البيت أو بعمل الحج والجملة معطوفة على
قوله: « لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا » والمخاطب به إبراهيم وما قيل: إن المخاطب نبينا محمد (صلى الله
عليه وآله وسلم) بعيد من السياق.

وقوله: « يَأْتُوكَ رِجَالًا » إِنْ، جواب الأمر أي أذن فيهم وأن تؤذن فيهم يأتوك راجلين وعلى كل بعير مهزول يأتين من كل طريق بعيد، ولفظة «كل» تفيد في أمثال هذه الموارد معنى الكثرة دون الاستغراق.

قوله تعالى: « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ هُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ » إِنْ، اللام للتعليل أو الغاية والجار والمجرور متعلق بقوله: «يأتوك» والمعنى يأتوك لشهادة منافع لهم أو يأتوك فيشهدوا منافع لهم وقد أطلقت المنافع ولم تتقيد بالدينية أو الأخروية.

والمنافع نوعان: منافع دنيوية وهي التي تتقدم بها حياة الإنسان الاجتماعية ويصفو بها العيش وترفع بها الحوائج المتنوعة وتكمل بها النواقص المختلفة من أنواع التجارة والسياسة والولاية والتدبير وأقسام الرسوم والآداب والسنن والعادات ومختلف التعاونات والتعاضدات الاجتماعية وغيرها. فإذا اجتمعت أقوام وأمم من مختلف مناطق الأرض وأصقاعها على ما لهم من اختلاف الأنساب والألوان والسنن والآداب ثم تعارفوا بينهم وكلمتهم واحدة هي كلمة الحق وإلههم واحد وهو الله عز اسمه ووجهتهم واحدة هي الكعبة البيت الحرام حملهم اتحاد الأرواح على تقارب الأشباح ووحدت القول على تشابه الفعل فأخذ هذا من ذاك ما يرتضيه وأعطاه ما يرضيه، واستعان قوم بآخرين في حل مشكلتهم وأعانوهم بما في مقدرتهم فيبدل كل مجتمع جزئي مجتمعا أرقى، ثم امتزجت المجتمعات فكونت مجتمعا وسيعا له من القوة والعدة ما لا تقوم له الجبال الرواسي، ولا تقوى عليه أي قوة جبارة طاحنة، ولا وسيلة إلى حل مشكلات الحياة كالتعاضد ولا سبيل إلى التعاضد كالتفاهم، ولا تفاهم كالتفاهم الدين.

ومنافع أخروية وهي وجوه التقرب إلى الله تعالى بما يمثل عبودية الإنسان من قول وفعل وعمل الحج بما له من المناسك يتضمن أنواع العبادات من التوجه إلى الله وترك لذائد الحياة وشواغل

العيش والسعي إليه بتحمل المشاق والطواف حول بيته والصلاة والتضحية والإنفاق والصيام وغير ذلك.

وقد تقدم فيما مر أن عمل الحج بما له من الأركان والأجزاء يمثل دورة كاملة مما جرى على إبراهيم (عليه السلام) في مسيره في مراحل التوحيد ونفي الشريك وإخلاص العبودية لله سبحانه. فإتيان الناس إبراهيم (عليه السلام) أي حضورهم عند البيت لزيارته يستعقب شهودهم هذه المنافع أخرويها ودنيويها وإذا شهدوها تعلقوا بها فالإنسان مجبول على حب النفع.

فتاوى في الحج والعمرة

ليت الشياطين على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الدين

الإمام الصادق عليه السلام

هذه مجموعة من الفتاوى المهمة والجديدة لآية الله العظمى السيد السيستاني دام ظلّه الوارف، بوبناها تبويباً جديداً مطابقاً لنفس تبويب فتاوى آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره، لتسهيل عملية المقارنة، والرجوع إلى الفتوى في موارد الاحتياط الوجوبي.



باب الحج والعمرة

1السؤال:

كثير من الناس يذهبون الى العمرة بالطائرة، من الكويت للعلم ان الميقات يكون قد فات، اوعدة الطائرة من فوقه، فيصل المعتمر الى مطار جدة، كيف هي النية او كيف هي العمرة الصحيحة التي تكون عبر الطائرة؟

الفتوى:

لا يضره ذلك وهو قاصد السفر الى جدة، ويمكنه ان يحرم من جدة بالندى الصحيح.

2السؤال:

كنت قد حججت وكان حجي بأموال أبي، وكان معي في الحج، وهذه الأموال لا أعرف هل أعطاني إياها أبي على أنها هدية أم دين، وسألنا وكيلكم، فقال إن كانت دين فهذه الحجة لا تعتبر

حجة الإسلام، وإن كانت هدية فهي حجة إسلام، فأخبرت أبي فقال لي: إن أردتها هدية فهي لك، وإن أردت إرجاعها فلن أمانع في ذلك. ولم نكن نعلم قبل دخول مكة بهذا الأمر. وقد قال وكيلكم الأمر على ما نويتم قبل دخول مكة، ونحن لم نضع في الحسبان هذا الأمر قبل دخول مكة؟

الفتوى:

لا يعتبر الحج حجة الاسلام إذا لم يهدا ابوك قبل الحج.

3السؤال:

هل يعتبر وادي السيل بالطائف من المواقيت للاحرام ودخول مكة ام يجب عليه الاحرام بالندرا؟
الفتوى:

الميقات هناك قرب المنازل، فإن ثبت للمكلف انه هووادي السيل جاز له الاحرام منه، وان لم يثبت جاز الاحرام من موضع يعلم انه قبل الميقات بنذر صحيح مع الصيغة الشرعية، كأن يقول: لله عليّ ان احرم من هنا.

4السؤال:

أنا قد اعتمرت منذ ثلاث سنوات وقد قبلت الكعبة وانا في الطواف لعدم علمي بأن ذلك غير جائز ولا أتذكر إذا كان ذلك في الأشواط الأخيرة أم لا.. وقد نويت الحج في هذه السنة ان شاء الله... فماذا يجب عليّ؟

الفتوى:

طوافك صحيح وحجك صحيح ولا شيء عليك إلا إذا علمت بانك كنت مستمراً في الطواف
وانت مستقبل الكعبة ولم تتدارك ذلك المقدار.

5السؤال:

هل الحج بالمال المسروق كاف ومقبول أولاً؟

الفتوى:

إذا كان ثوب الاحرام والثوب الذي يطوف فيه والهدي ملكاً له صح حجاً وإن أثم بتصرفه في مال
الغير.

6السؤال:

شخص ذهب الى الحج مع زوجته لتحج الحج الواجب. وقد صار الخلاف في تلك السنة حول
الموقف. ولكن وبسبب وجود الشهود قرر المرشد الديني (وهو محل ثقتهم) الوقوف مع العامة،
فوقفاً مع المرشد.. حيث ان الشخص من مقلدي السيد الخوئي (ره). وبعد الرجوع الى بلدهما
اخبرا ان الموقف حتماً غير صحيح وذلك لان الهلال لم يكن قد ولد في الليلة التي شهد بانها
الليلة الاولى (فلكياً وقت ولادة الهلال كانت الساعة العاشرة والنصف مساءً). والسؤال هو ماذا
عليه حيث ان حجه كان مستحبا وماذا على زوجته باعتبار ان حجها واجب؟

الفتوى:

بشكل عام القطع بالخلاف نادر التحقق جداً.. اذ لا طريق لحصوله مع كون الاختلاف يوماً
واحداً، وقول الفلكي لا اعتبار به عند المغفور له السيد الخوئي. وعلى أي حال فلوفرض تحققه
منكم فالحج باطل عنده رحمه الله.

7السؤال:

انا قادم من البحرين الى الطائف، فما هوالمیقات، هل هوالسيل الكبير ام الهدا، علما بان اهل المنطقة الشرقيه في السعوديه يجرمون من السيل الكبير واهل البحرين معظمهم يجرمون من الهدا؟
الفتوى:

إذا لم یجرزان المیقات الذي قرن المنازل واقع في أيّ مكان، فلا بد اما من الاحتیاط بالإحرام في جميع الاماكن المحتملة أو الاحرام بالنذر قبل المیقات أو في أول نقطة یحتمل كونه المیقات.

8السؤال:

لوكان شخص يعرف بانه لن يستطيع مالیا الذهاب الى الحج، الا اذا ادخل ذلك عدة اشهر، فهل یوجب علیه الادخار ام لا؟
الفتوى:

لا یجب، ولكن اذا حصل لديه ما یمكنه ان یحج به واحزر حصول الشرائط للاستطاعة حين العمل فلا یجوز له التصرف فيه، ووجب الابقاء علیه.

9السؤال:

امراة احرمت وهي في العادة، وبعد وصولها الى مكة المكرمة اعتقدت انها طهرت، فاغتسلت ثم طافت وسعت وبعدها رأّت قليلاً من الدم، فما حكم طوافها؟
الفتوى:

إذا لم تعلم بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن بالاستبراء مثلاً فأعمالها باطلة وعليها الاعادة بعد الطهر.. وإذا علمت به أيضاً فالاحوط وجوباً الاعادة إذا كان الدم الثاني قبل انقضاء العشرة.

10السؤال:

أكثر الحجاج يذبحون الهدى خارج منى، أي في المشعر فهل هذا صحيح، وفي هذه السنة الحكومة قررت شراء الهدى بالشيكات وهي تذبجها فهل هذا جائز؟

الفتوى:

لايجزي الذبح خارج منى ان امكن فيه، واما في هذا الحال حيث يمنع منه ومن الذبح في وادي محسر فيكفي الذبح في أي مكان من الحرم، ولايكفي دفع المال للحكومة مع عدم تقييد المسؤولين بالشروط المعتبرة عندنا.

11السؤال:

هل يجوز الطواف خارج الركن والمقام عند الزحم؟

الفتوى:

نعم يجوز مطلقاً.

12السؤال:

ما هي حدود التخيير في الصلاة في الحرمين الشريفين؟

الفتوى:

حكم التخيير في الصلاة ثابت لجميع مناطق المدينتين المقدستين بما فيها الامتدادات والاحياء الجديدة التابعة للمدينة.

13السؤال:

هل يجوز للاب الاقتراض من اموال الصغار لاداء الحج؟

الفتوى:

يجوز اذا كان قادراً على الاداء بعد ذلك، ولكنه لا يكون مستطيعاً بذلك.

14السؤال:

امرأة قدمت اعمال الحج من الطواف وصلاته والسعي خوفاً من طرواخيض عليها، ولكن بعد ذلك لم تطرها العادة.. فهل يلزمها اعادة الاعمال أم لا؟

الفتوى:

لا يجب، وان كان الاحوط استحباباً لها الاعادة.

15السؤال:

هل يجوز للمرأة حال الاحرام ان تمسح وجهها بالمنديل؟

الفتوى:

الاحوط وجوباً تركه.

16السؤال:

المرأة المحرمة إذا ارادت خلع مقنعتها، قد ينستر وجهها بها فهل عليها شيء؟

الفتوى:

لا مانع من ذلك، ولكن الاحوط وجوباً ترك لبس ما ينستر قسماً من الجبهة أو الوجه.

17السؤال:

هل التحديدات الموجودة للمشاعر المقدسة مثل عرفات ومنى معتبرة ويمكن الاعتماد عليها؟

الفتوى:

إذا كانت قديمة مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة، ما لم يحصل الاطمئنان بخطئها.

18السؤال:

كنا نعمل في البناء مع مجموعة من الاخوة، وقد خصص السعوديون عدداً من العمال ليذهبوا الى العمرة، وفي اليوم المحدد صعدنا الباصات وذهبنا الى الميقات وهنا ارتكبنا جميعاً احد المحرمات على المحرم وهو التظليل، وذلك جهلاً منا بالحكم وانا كنت قد كتبت المحرمات ولكني لم اعرف كيف العمل او ترك التظليل وحتى مع فرض العلم فان ذلك غير ممكن، لان السفر يتم حسب شروطهم، ثم إن أحداً لم ينبهني او ينبه غيري ويبدو أن كل المجموعة حالهم مثلي، وبعد ركوب الباصات ذهبنا الى مكة المكرمة ونحن مجبرين فهل يتوجب علينا فدية بأن نذبح شاةً ام لا.. وفي حالة بطلان عمري، فهل علي فدية التظليل ام تسقط في حال البطلان؟

الفتوى:

إذا كنت جاهلاً بالحرمة او غافلاً فلا كفارة عليك، وإذا كان الاحرام باطلاً فلا تجب الكفارة.. واما بطلان العمرة لامرٍ آخر فلا يوجب سقوط الكفارة.

19السؤال:

في مسائل الحيض والنفاس وخيار الحيوان وغيرها يذكر ان اقل الحيض ثلاث أيام وأكثر النفاس عشرة ايام وخيار الحيوان ثلاثة أيام... الخ. ولم يحدد مبدأ اليوم ونهايته في تلك الموارد وأمثالها كما حددا وأشارا الى مبدأ اليوم في صلاة المسافر بأن مبدأه طلوع الشمس فخرجوا بيان ضابطه إن أمكن لنستطيع معرفة مبدأ اليوم ونهايته عند وروده؟

الفتوى:

ان مبدأ اليوم هو طلوع الفجر وكيف كان فالمراد باليوم في كل ذلك ما يشمل التلفيق فلو كان مبدأ الخيار أو الدم أو الإقامة وسط النهار كانت النهاية مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع في الخيار والحادي عشر في الإقامة والحيض والنفاس.

20 السؤال:

الحاج الذي اختار الإحياء بدل المبيت إذا غلبه النعاس فنام، هل عليه كفارة من دون فرق بين النوم القصر أو الطويل؟

الفتوى:

نعم على الاحوط اذا فاته المبيت بمنى في النصف الثاني من الليل.

21 السؤال:

اذا كان هناك إختلاف بيننا وبين السنة في يوم عرفة فهل حجتنا صحيحة مع العلم أننا مشينا على يومهم؟

الفتوى:

الاحوط وجوباً عدم الاكتفاء بهذا الحج، ويجوز الرجوع الى الغير مع رعاية الاعلم فالاعلم.

22 السؤال:

في الحلق بالحج وضعت معجون الحلاقة على رأسي وحلقت بالموس فهل بها كفارة؟

الفتوى:

ليس عليك كفارة وان كان لا يجوز أستعماله ان كان به طيب.

23 السؤال:

شخص يريد أن يحج ولكن امواله مختلطة بالحرام حيث أنه يبيع الخمر فهل يصح منه الحج بهذه

الاموال التي اكتسبها من الحرام؟

الفتوى:

إذا كان ثوبه الذي يطوف فيه وهديه حلالاً فلا اشكال في حجه.

24 السؤال:

الحاج الذي اختار الإحياء بدل المبيت بمنى إذا غلبه النعاس فنام، هل عليه كفارة من دون فرق بين

النوم القصير أو الطويل؟

الفتوى:

عليه الكفارة على الاحوط وجوباً.

25 السؤال:

إذا كان الحاج يخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل يجوز له ان يخلق أم عليه التقصير فقط

وإذا كان يعلم الخروج الدم فهل هناك طريقة للحصول على ثواب الحلق؟

الفتوى:

يجوز له الحلق مع الخوف.. وأما مع العلم فلا يجوز بل يخلق رأسه بالمكنة الناعمة.. وتجزئ المكنة الناعمة حتى مع عدم الجرح.

26السؤال:

إذا استناب غيره في ذبح الهدي وانتظر إلى الغروب من يوم العيد فلم يصل من النائب خبر فهل يجوز له الحلق؟

الفتوى:

لا يجوز له ذلك.

27السؤال:

هل يجوز الرمي ليلة الحادي عشر؟

الفتوى:

لا يجوز إلا لمن يخاف البقاء في منى نهار الرمي.

28السؤال:

هل يجوز الرمي للغير قبل أن يرمي لنفسه؟

الفتوى:

يجوز.

29السؤال:

إذا اعتمر أحد نيابة عن الغير، وبعد أن أدى مناسكها، خرج من مكة المكرمة إلى جدة مثلاً وأراد أن يعود إلى مكة مرة أخرى، فهل يجب عليه أن يحرم مرة أخرى أم لا؟
الفتوى:

إذا كان رجوعه في غير الشهر الذي أدى فيه العمرة النيابية لم يجز له الدخول في مكة إلا بأحرام جديد، وهكذا لو كان رجوعه في نفس ذلك الشهر على الاحوط.

30السؤال:

ما هو حكم من قطع من ستار الكعبة للتبرك؟
الفتوى:

لا يجوز وعليه رده إلى المسؤولين هناك.

31السؤال:

هل الرياء في ادعية الطواف مبطل له؟
الفتوى:

لا إلا إذا سرى إلى نفس الطواف.

32السؤال:

إذا ناب عن جماعة في العمرة المفردة فهل تكفي صلاة طواف واحدة؟
الفتوى:

تكفي.

33السؤال:

هل يجوز للنائب في صلاة الطواف ان يؤخرها حتى يذهب المنوب عنه إلى المسعى ويأتي بالسعي؟

الفتوى:

صلاة الطواف تجب على نفس الطائف ولا يجب الاستنابة فيها إلا مع العذر كطرواحيض وفي مثله لا بد للمنوب عنه تأخير السعي إلى ان يتم النائب صلاته النياية.

34السؤال:

هل يجب الحج على البالغ اذا كان قد ادى الحج قبل البلوغ؟

الفتوى:

يجب.

35السؤال:

أحد مقلديكم ركب مظلاً ثم نزل المطر تارة عند تحرك السيارة وأخرى قبل تحركها فاذا تحركت السيارة عند نزول المطر تارة يمثل السائق وأخرى لا. فهل يجب عليه النزول أم لا؟ وقد حصل للبعض حينما وقف السيارة ونزلوا توقف المطر، فما هو الحكم؟

الفتوى:

إذا نزل المطر لا يجوز الركوب والمشى على الأحوط، فان ركبوا ومشى بهم السيارة فعليهم الكفارة، وإذا ركبوا وجب الوقوف ولا يجب النزول.. فاذا توقف المطر جاز الركوب والمشى.

36السؤال:

إذا جاءت المرأة إلى الحج نيابة عن الغير وليست تقدر على الرمي هل يصح منها النيابة؟

الفتوى:

إذا كانت لا تقدر من حين الاستنابة على رمي اليوم العاشر حتى في الليلة التي قبله فالنيابة باطلة على الاحوط وجوباً إذا كانت في الحج الواجب وأما العجز عن الرمي في اليومين التاليين فلا يضر بالنيابة والعجز الطارئ بعد الاستنابة لا يضر بها.

37السؤال:

ما حكم سماحة السيد في المحرم يكون داخل السيارة المسقفة ليلاً مع العلم بأن المطر يسقط فهل يجب عليه ايقاف السيارة والنزول منها لمجرد المطر؟

الفتوى:

يكفى ايقاف السيارة.

38السؤال:

شخص ادى ما عليه من المناسك ولم يبق له إلا طواف النساء فهل يجوز له الاتيان بعمرة مفردة نيابية ثم الاتيان بطوافين للنساء؟

الفتوى:

يجوز وان كان الاحوط استحباباً تركه.

39السؤال:

إذا علم بعد يوم أو أكثر ببطلان سعيه مع جهله بالحكم فهل تجب إعادة الطواف أيضاً؟
الفتوى:

لا يجب إعادتهما في مثل ذلك وان كان الاحتياط حسناً.

40السؤال:

رجل شك كثيراً في عدد الحصات التي رماها اثناء رمي جمرة العقبة حيث من المفروض ان يرمي سبع حصات فمن كثرة الشك رمى 21 حصاة فما هوتكليفه فهل تعتبر كافية أم يجب الاطمئنان؟

الفتوى:

لا يعتني بالشك الناشئ من الوسوسة ولا شيء عليه.

41السؤال:

هل يجوز وضع الكريم على الوجه بدون رائحة أولون اثناء أداء مناسك الحج الأكبر أو العمرة وماذا عن مزيل العرق بدون رائحة؟

الفتوى:

لا يجوز للمحرم التدهين ولو كان بدون رائحة إلا للمعالجة، وأما مزيل العرق بدون رائحة ان لم يكن تدهيناً فلا مانع منه.

42السؤال:

هل يجوز ذبح الشاة المعيبة في الحج كما اذا جف ضرعها؟

الفتوى:

لا مانع منه ولكن هناك شروط في هدى الحج لا بد من رعايتها ومنها ان لا يكون ناقص العضو.

43 السؤال:

هل يجوز للمحرم ان يركب السيارات المسقفة ليلاً اثناء تنقله في المشاعر؟

الفتوى:

إذا لم تكن السماء ممطرة فلا مانع منه.

44 السؤال:

انا من اهل الاحساء واعمل في مدينة جدة، وفي بعض الايام اضطر لذهاب إلي مكة المكرمة للعمل هناك لبعض ساعات فماذا أعمل هل ادخل مكة بدون احرام لعدم وجود الوقت الكافي للعمرة لان العمل قد يستغرق ساعات بسيطة، علماً ان الذهاب يكون اجبارياً وقد يكون اختيارياً ويكون فجاء أي الصباح من دون علم مسبق فماذا العمل؟

الفتوى:

إذا كان في نفس الشهر الذي إعتمرت فيه سابقاً فلا مانع منه وإلا فلا يجوز إلا إذا كنت مضطراً أو كان في تركه حرج شديد لا يتحمل عادة.

45 السؤال:

هل يجوز الأحرام والنية في الطائرة من الجويث يعلن الطيار عن ميقات مكة المكرمة؟

الفتوى:

لا يمكن الاحرام لأنها لاتقف على الميقات وحتى لو فرض ففي كفايته إشكال.

46السؤال:

هل يجوز ذبح الخروف كفارة عن التظليل في الاحرام بعدما يعود الشخص إلى وطنه اوان يعطي ثمن الذبيحة لذبحها في بلد آخر وهل هي واجبة أيضا على النساء؟

الفتوى:

الأحوط وجوباً أن يذبحها في منى إذا كان في إحرام الحج وفي مكة إذا كان في إحرام العمرة المفردة ولكن إذا لم يذبح حتى رجع جاز له ذبحها أينما شاء ولايحرم التظليل على النساء ولا كفارة عليهن في ذلك.

47السؤال:

في ذمتي كفارة تظليل ومن المعلوم أنها شاة ولكن لا أعلم كم ثمنها حالياً؟

الفتوى:

لا يكفي دفع الثمن للفقير بل لابد من شراء الشاة وذبحها للكفارة ودفعها بكاملها للفقراء.

48السؤال:

إذا استطاع للحج وعليه ردّ مظالم ولكنه يتمكن من ادائها بعد رجوعه فهل يجب عليه الحج؟

الفتوى:

إذا لم يكن لديه ما يحج به زائداً على ما في ذمته من حق الناس فليس مستطيعاً.

49السؤال:

جماعة احرموا في الطائرة من دون نذر فما هو حكمهم؟

الفتوى:

احرامهم باطل فان امكنهم الذهاب الى احد المواقيت والاحرام منه للعمرة وجب ذلك وان لم يمكن جاز الاحرام للعمرة المفردة من التنعيم فاذا بقوا في مكة الى اليوم الثامن وقصدوا الحج انقلبت عمرتهم متعة فأتوا بحج التمتع.

50السؤال:

اذا استدان مبلغاً وحج به فهل يعتبر حجه حجة الاسلام وهو قادر على وفاءه بعد رجوعه من الحج؟

الفتوى:

لا يجب الحج بذلك ما لم يمكن مستطعاً بغيره.

51السؤال:

من لا يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتداً به بل ربما يكون لحنه في حرف او حرفين فقط فهل يجوز له النيابة في الحج وهل قولكم في المناسك « يحسن منها مقداراً معتداً به » يشمل من لا يحسن التلفظ بحرف واحد متكرر بالقراءة كالحاء والعين والصاد؟

الفتوى:

اذا كانت قرائته مجزية في حق نفسه جاز أن يكون نائباً في الحج المستحب والعمرة المندوبة مع اعلام المستأجر بالحال ان كان اجيراً، واما الاجتزاء بعمله النيابي المشتمل على اللحن في القراءة وان كان قليلاً في الحج والعمرة الواجبين فحمل اشكال واذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن

التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتد به منها فالاحوط ان يضم الى قرائتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا تشتمل على ما يلحن فيه من الحروف.

52السؤال:

اذا حج من وظيفة الافراد تمتعاً جهلاً منه بالحكم.. فهل يجب عليه الاعادة؟
الفتوى:

لا يكون حجه حجة الاسلام فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة اتى بحج الافراد وإلا فلا شيء عليه اذا كان جاهلاً قاصراً، واما الجاهل المقصر فيستقر الحج عليه ويجب عليه ادائه ولو متسكعاً.

53السؤال:

من استقر عليه الحج هل يجب عليه الاقتراض وان كان حرجياً، وهل يجب عليه ترك عمله اذا كان مانعاً من الحج وان كان ذلك يستلزم وقوعه في الحرج؟
الفتوى:

اذا لم اداء الحج من دون ذلك وجب عليه تخلصاً من العقاب.

54السؤال:

أمرأة تريد السفر لزيارة الاماكن المقدسة، ولكن علمت بأن يؤخذ منها الدم لتحليل الامراض والذي يقوم بسحب العينة هم رجال ولايوجد نساء، فهل كشف الذراع لأخذ الدم جائز ام لا؟

الفتوى:

لا يجوز ما لم تضطر الى ذلك.

55السؤال:

هل يجوز ادخال الصبي المميز الى مكة بلا احرام؟

الفتوى:

يجوز.

56السؤال:

هل يجوز الإحرام للحج أوالعمرة المفردة من مدينة جدة؟

الفتوى:

يجوز بالنذر الصحيح.. بأن ينذر أن يحرم من هناك، ولا بد أن يكون النذر بصيغة صحيحة مشتملة

على إسم الله تعالى كأن يقول لله عليّ أن احرم من جدة للحج أوللعمرة.

57السؤال:

هل يجوز لي الحج بالمال المشترك وأنا على إختلاف مع شريكي، وكلما حاولت أن اتفق معه فلم

أوفق لذلك؟

الفتوى:

لا يجوز إلا برضاه.

58السؤال:

أراد أحد الأخوة الذهاب إلى مكة في زيارة رسمية ممثلاً لجهة معينة، هل يجوز له الدخول دون أن يعتمر؟

الفتوى:

لا يجوز، إلا أن يكون قد إعتمر في نفس الشهر سابقاً.

59السؤال:

هل أستطيع الذهاب للعمرة في النهار عن طريق جدة وأحرم بالنذر مع العلم أنني تعديت الميقات؟

الفتوى:

السؤال غير واضح، ولكن وبشكل عام يجوز الإحرام من جدة بالنذر، ولا يجوز تأخير الإحرام من الميقات، كما هو مذكور بالتفصيل في المسألتين 167 و 173 من المناسك فراجع.

60السؤال:

هل يجوز لي أن أقصد حج بيت الله الحرام مع أن عليّ بعض الديون والحقوق الشرعية؟ مع العلم أن هذا عملي لا يمكن لي أن أصفى ما عليّ من ديون.. لأن عملي يتطلب أن تكون المعاملات دائن ومدين مثل أخذ البضائع بالآجل وتسديد قيمتها على دفعات؟

الفتوى:

إذا كان لديك من البضائع وغيرها مما لا تعد من مؤونتك ما يبلغ الديون ويزيد عليها بمقدار نفقة الحج مع إمكان الرجوع بكفاية بمعنى تمكنك بعد الرجوع من تحصيل مؤونتك فإن الحج واجب.

61 السؤال:

إنسان لا يَحْمَسُ، وأراد الذهاب إلى العمرة المفردة.. فهل يتعلق الخمس بمصاريف العمرة كلها من إحرام وغيره، سواء كانت العمرة واجبة أم مستحبة؟

وإذا تعلق الخمس بذلك فما حكم من ذهب للعمرة المفردة وهو لا يَحْمَسُ، فهل تبطل عمرته بحيث يجب عليه أداء العمرة مرة أخرى إذا كانت واجبة؟ أم يكون فيها إشكال فقط؟ وما هو هذا الإشكال إذا كان كذلك؟

وهل هناك فرق بين العاصي والجاهل في عدم دفع الخمس؟

الفتوى:

لا تجب العمرة المفردة على البعيد إلا بنذر ونحوه، وإذا صرف المال الذي اكتسبه في نفس السنة في العمرة فلا يجب تخميسه، والمراد بالسنة ما تبدأ من أول يوم كسبه أو عمله أو وظيفته، ولو صرف ما لا يتعلق به الخمس، فلا تبطل عمرته إلا إذا كان الخمس متعلقاً بنفس ثوب الإحرام على الأحوط. وهو لا يتحقق فيما إذا اشتراه بما لا يتعلق به الخمس على الغالب من كون الشراء بنحو الكلي في الذمة، ولو فرض أن الخمس تعلق بنفس ثوب الإحرام كما لو اشتراه واستعمله بعد حلول السنة الخمسية.. فالأحوط بطلان عمرته وبقاؤه على إحرامه ووجوب الإتيان بأعمال العمرة ثانية. إلا إذا كان جاهلاً بالحكم حتى لو كان مقصراً فإن عمرته صحيحة في هذا الفرض.

62 السؤال:

إذا قصد شخص العمرة المفردة وهو يعلم أنه سيرتكب بعض محرمات الاحرام عدا الجماع والاستنماء، كما هو المتعارف عندنا ان يقصد العمرة ويحرم بالنذر من البلد او من داخل الطائرة، أو يذهب بسيارته الخاصة مما يستوجب التظليل:

1 فهل يصح احرامه ويكون آثماً؟

2 وهل هذا الحكم يجري في احرام الحج ايضاً؟

3 اذا كان الجواب (نعم) فهل معناه ان قصد القرية في الاحرام لا تضره نية ارتكاب محرمات

الاحرام؟

الفتوى:

1 نعم، ولكن في مورد النذر بالاحرام يشكل صحة النذر اذا كان ملتفتاً إلى انه سيرتكب المحرم.

2 نعم.

3 نعم.

63السؤال:

لقد أصبت بالناصور وهو عبارة عن تقرحات في الدبر وعمل لي علمية للتخلص من هذه المشكلة وقد شفيت والله الحمد. ولكن بسبب العملية لاحظت خروج بعض القدر القليل بدون تحكم، ولهذا دائما قبيل كل صلاة أتأكد من طهارة ملابسي الداخلية وأطهرها اذا لزم ذلك، فما هو الحكم المترتب عليّ في مثل هذه الحالة، وما هو مقدار التيقن من الطهارة المطلوب إحرازه، وإني اعترم الذهاب للعمرة ولدي تردد بسبب مشكلتي هذه وهو كوني على الطهارة حال الطواف للعمرة وطواف النساء إذ لن أكون متأكداً تماماً من طهارتي بسبب خروج بعض القدر البسيط بدون تحكم ومن ثم الإتيان بركعتي الطوافين بعد كل واحد منهما بالاضافة الى اني سأكون متأكداً قبل دخول البيت الحرام من طهارتي ولن يكون باستطاعتي المعرفة تماماً من الطهارة قبل بدأ طوافي مباشرة ومن ثم ركعتي الطواف وكذلك في طواف النساء فماذا أعمل في هذه الحالة.. مع العلم بأن بعض الاحيان لا أرى أي قذارة في ملابسي قبيل الصلاة وانما غالباً ما أرى ذلك. وهل يجب الطواف

وركعتيه ان يكونا بطهور واحد ام يمكن الطواف ثم التأكد من الطهارة ثم الإتيان بالركعتين؟ وفي حالة وجود نجاسة هل يجب إعادة الطواف مرة أخرى؟

الفتوى:

يكفيك ان تكون متطهراً قبل الطواف ولا تعلم بخروج شيء اثناءه او بعده واثناء الصلاة ولا يجب الفحص حتى بعد الصلاة كي لا يحصل لك العلم بخروجه اثناء الطواف او الصلاة.

64السؤال:

اذا لم يكن لدي مسكن او متجر او اي شيء أملكه سوى بعض المال القليل الذي يكفيني للحج ما هو الواجب أن أحج أم يكون لدي مسكن؟

الفتوى:

إذا لم يكن عدم ملكية المسكن حرجاً عليك وجب الحج.

65السؤال:

هل يجوز حمل عين النجاسة في الطواف كالمراة تحمل طفلها وفيه نجاسة، وهل يجوز الطواف في غير المذكى أو حمل المشكوك؟

الفتوى:

يجوز حمل النجس حال الطواف وكذا يجوز حمل غير المذكى والمشكوك.

66السؤال:

إذا استقبل الكعبة وقبل الحجر الأسود.. وبعد ان صلى صلاة الطواف حصل له شك انه لما استقبل الكعبة هل مشى قاصداً الطواف وهو مستقبل الكعبة أم لا، مع ملاحظة مهمة جداً وهي انه لم يكن يعلم ان استقبال الكعبة اثناء الطواف مضر بالطواف.. فهل هناك مصحح لعمله وما هي القاعدة التي تجري في حقه؟

الفتوى:

يحكم بصحة طوافه مع فرض الشك لقاعدة الفراغ.

67السؤال:

ما حكم المستحاضة هل تجمع الطواف وصلاته في عمل واحد؟ ام تكرر العمل كالضوء في الصغرى والغسل في الكبرى.. وما حكم الوسطى كذلك؟ وهل إذا كان عليها طوافان كطواف الحج والنساء تغتسل اربع مرات؟

الفتوى:

أما المتوسطة والقليلة فالاحوط لها ان تتوضأ لكل منهما، وأما الكثيرة: فان كانت سائلة الدم أي كان الدم سبباً لا ينقطع بروزه على القطنه التي تحملها فالاحوط ان تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وان لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما، وأما إذا كان بروز الدم على القطنه متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة اخرى فان اغتسلت لطواف واتت به وتمكنت من الاتيان بصلاته ايضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الاظهر وإلا فالاحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

68السؤال:

ما حكم الاحرام بالنذر من جدّة وإذا كان الجواب عدم الانعقاد فما هي الحلول لمن يأتي للعمرة من جدّة؟

الفتوى:

يجوز الاحرام بالنذر من جدّة إذا احرز المكلف انما واقعة قبل ما يحاذي الميقات وسماحة السيد يعتقد ذلك فان اوجب الاطمئنان للمكلف جاز له العمل وان كان مقلداً لغير سماحة السيد وإلا لم يجز الاكتفاء به وان كان مقلداً لسماحة السيد دام ظله والحل ان يذهب إلى الجحفة فيحرم بها.

69السؤال:

ورد في الاستفتاءات بتاريخ 18-10-1999 سؤال.. إذا دخل عليه أول الليل وهو في منى وخرج منها قاصداً المسجد الحرام لأداء أعمال مكة المكرمة طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، ولم ينته من أعماله إلا بعد منتصف الليل.. ثم رجع إلى منى ووصل إليها قبل الفجر، فهل عليه شيء، فكان جوابكم عليه كفارة شاة حتى لو كان جاهلاً على الأحوط وجوباً، فما هو وجه ترتب الكفارة هل هو الخروج قبل منتصف الليل أو بعده؟

الفتوى:

وجه ترتب الكفارة هو تركه البيتوتة في منى في أحد النصفين من الليل على الأقل.

70السؤال:

ذكرتم في مسائل المناسك عن امكان الحاج نيابة ان يأتي بعمرة أو طواف بعد أن يقضي مناسك المنوب عنه، فهل هذا يعني عدم جواز الطواف أو السعي الواجب أو المستحب للنائب قبل التقصير من اعمال الحج النيابي في عمرة التمتع.. واذا كان لا يجوز فهل ذاك بصورة مطلقة فماذا لو استأذن

من صاحب النيابة اي(المنوب عنه)أوصاحب المال قبل أداء المناسك وماذا لو استأذن بعد أداء المناسك والأتیان بذلك الطواف لغير المندوب عنه؛فهل يصح هذا الطواف،وفي حالة عدم الجواز مطلقاً أو عند عدم الاستئذان فهل يبطل الحج النيابي كاملاً والتفصيل في المسألة مهم حيث أن عدم الجواز المطلق يعني تعطيل المناسك عن بعض الاعمال المهمة لمساعدة رفقاءه الحجاج كالمصدود عن الطواف والسعي وكالمبطن والحائض في بعض أحوالها والناسي للطواف غير القادر على المباشرة والمسألة غير مفصلة في كتاب المناسك؟

الفتوى:

لم يرد هذا القيد في الطواف وإنما ورد في إتيان العمرة المفردة ولا ريب أنه لا يجوز الإتيان بها لنفسه أو لغيره قبل إتمام الحج سواء كان نائباً أم غيره.

71السؤال:

نويت هذه السنة القيام بفريضة الحج ولكن لم أتمكن من جمع المبلغ المناسب وذلك لضيق الوقت، لذا فقد عرض عليّ والدي دفع تكاليف الحج عني كهدية. ولكن لوالدي حسابين في البنك الأول حساب ثابت بحيث أنه أودع مبلغ معين وهولا يسحب من ذلك المبلغ وفي نفس الوقت هولاً يخمسه أيضاً أما الحساب الثاني فهو الحساب الذي يدخل فيه راتبه الشهري ويصرف منه على البيت لكنني رفضت عرضه بحجة أنه لا يخمس أمواله والحج من المال الغير الخمس يعتبر باطل ولكنه عرض عليّ قبول هديته وهو دفع تكاليف الحج من الحساب الآخر الذي لا يجب فيه التخمس وهوبأن يقوم بجمع راتب شهرين وإعطاءه لي هديةً، فهل يجوز الحج من هذا المال؟

الفتوى:

يجوز، بل يجب.

72 السؤال:

من حج قبل أن يدفع الكفارات التي عليه وكانت بحيث لودفعها لما كان مستطيعاً للحج جهلاً هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟

الفتوى:

وجوب الكفارة لا يمنع من الإستطاعة.

73 السؤال:

أنا أذهب للعمرة فما هي مناسك العمرة؟

الفتوى:

الأحرام من أحد المواقيت بأن تقصد العمرة المفردة وتلبس ثوبي الإحرام وتلبي، وبعد الوصول إلى مكة المكرمة تطوف بالبيت الشريف زاده الله شرفاً سبع مرات طواف العمرة.. ثم تصلي ركعتي الطواف خلف المقام قريباً منه مع الإمكان، ثم تسعى سبعاً بين الصفا والمروة بادئاً بالصفا، ثم تقصر، ثم تطوف سبعاً بالبيت طواف النساء وتصلي ركعتي الطواف كسابقته.

74 السؤال:

في صلاة الجماعة في المسجد الحرام، من المعلوم ان الجماعة تكون مستديرة حول الكعبة، فهل يجوز لي كمأموم أن أقف في مقابل الإمام؟ بمعنى أنه يصلي خلف مقام إبراهيم وأنا مقابل الميزاب أو المستجار؟

الفتوى:

يجوز.

75 السؤال:

هل الأحكام السابقة مختصة بالمسجد الحرام أم يعم كل المساجد؟

الفتوى:

يعم كل مورد تتحقق فيه التقية المداراتية.

76 السؤال:

هل يجب على المستحاضة الإحرام من داخل مسجد الشجرة؟ وهل يجب عليها الغسل لدخول

المسجد؟

الفتوى:

يجب عليها الإحرام داخل المسجد، ولا يجب الغسل.

77 السؤال:

1 هل يجوز الطواف بين الصفا والمروة في الطابق الثاني؟

2 هل يجوز الطواف خارج مقام ابراهيم عليه السلام؟

الفتوى:

1 نعم لو كان الساعي ينتهي في طرفي سيره الى جبلي مروة والصفا اي كان لهما ظهوراً امامه.

2 يجوز على كراهة.

78السؤال:

هل فعل المعصية في اثناء الطواف مبطل للطواف، كالكذب والغيبة والنظر المحرم واللمس المتعمد وغير ذلك؟

الفتوى:

لا يبطل به الطواف.

79السؤال:

من كان محرماً وقتل بعوضة (بقة)، فما حكمه؟

الفتوى:

لا كفارة فيه بل لا يجرم قتله إذا أراد لدغه.

80السؤال:

هل يصح الاتيان بعمره مفردة قبل عمرة التمتع في شهر ذي القعدة، وبعدها نرجع الى أحد المواقيت وننوي عمرة التمتع..علماً أن حجنا صيرة وتمتع؟

الفتوى:

يجوز ولكن الاحوط وجوباً ان تكون عمرة التمتع في ذي الحجة إذا كانت العمرة المفردة في ذي القعدة.

81السؤال:

إذا لم يصح ما جاء في السؤال الاول، هل يصح الاتيان بعمرة مفردة بعد الانتهاء من حج التمتع في شهر ذي الحجة.. علماً أن عمرة التمتع في شهر ذي القعدة؟

الفتوى:

يصح.

82 السؤال:

ميقات اليمن كما تعلمون هو يلملم فاذا كانت نيتنا زيارة الرسول « صلى الله عليه وآله وسلم » أولاً وتم المرور في يلملم.. فهل يجب علينا الاحرام من يلملم أو الاحرام من المدينة (مسجد الشجرة)؟

الفتوى:

لا يجب الاحرام من يلملم في الفرض المذكور بل تحرمون من مسجد الشجرة.

83 السؤال:

هل يمكن جعل العمرة المفردة نيابة عن أحد المتوفين أو الاحياء؟

الفتوى:

يجوز لك ذلك.

84 السؤال:

شاب عراقي يعمل في اليمن ولم يذهب الى العراق منذ ثلاث سنين ولم يخرج الخمس والزكاة وهذه فرصة لاداء مناسك حج بيت الله الحرام.. فهل يصح حجه؟ علماً ان نيته أخراجهما عند عودته إلى بلاده.

الفتوى:

يصح حجه ولكن يجب ان يدفع الاجور ويشترى حاجياته وثياب احرامه وهديه من مال مخمس أو مالٍ لم يأت عليه السنة مع احتساب رأس السنة أوّل يوم كسبه أو عمله.

85السؤال:

هل يمكنكم إعلامنا عن الحدود الشرعية الاصلية لمزدلفة؟

الفتوى:

حدها من المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر.

86السؤال:

ما حكم من أحرم للعمرة من مسجد ميقات وادي السيل ثم رجع بعكس اتجاه مكة المكرمة مسافة 500 متر تقريباً بحكم التنظيم الجديد وطبيعة الطرق ثم اتجه إلى مكة؟

الفتوى:

لا مانع منه إلا ان كفاية الاحرام من وادي السيل يتوقف على حصول الاطمئنان بانه هوالميقات، وإلا فعليه ان يحرم من وادي الهدا أو قبله بالنذر.

87السؤال:

ذكرتم جواز الإعتدال على احصاء الغير في الطواف دون مثل السعي والرمي، فما الفرق بينهما؟
الفتوى:

الفرق بينهما للنص، وإلا فمقتضى القاعدة هو عدم الجواز مطلقاً ما لم يحصل الإطمئنان.

88 السؤال:

إذا كان القران بين الطوافين مبطل للطواف، فهل يبطل الطوافين معاً أو أحدهما؟ وايهما باطل هل هو الأول أو الثاني؟ وما الدليل على ذلك؟
الفتوى:

يبطل كليهما إذا كانا واجبين، أو أحدهما واجب والآخر مستحب. ولا يبطل إذا كانا مستحبين.
ودليله الروايات.

89 السؤال:

ما يقول سيدنا الجليل اطال الله بقاءه وكبت اعداءه في جواز ان يحج الحاج حجاً مستحباً عن نفسه وكذا ينوب عن غيره في آن واحد؟
الفتوى:

يجوز ذلك.

90 السؤال:

ما يقول سيدنا الجليل اطال الله بقاءه وكبت اعداءه في جواز ان ينوب الانسان في الحج الواحد عن اكثر من شخص؟

الفتوى:

يجوز في الحج المندوب.

91السؤال:

هل يجوز الاحرام من خارج المسجد من ميقات أبيار علي؟ واذا كان الجواب لا فما هو العمل اذا وصل متأخراً؟

الفتوى:

لايجوز، وعليه ان يحرم من داخل المسجد على الاحوط وجوباً.

92السؤال:

قمت في العام الحالي بتأدية فريضة الحج الواجب وقد حصل اختلاف في يوم عرفة مما ادخلنا في اشكال حول صحة تأدية هذه الفريضة واعتبارها حجة الاسلام الواجبة، فما رأيكم وما اوجه الصحة والبطلان اذا وجدت؟

الفتوى:

اذا لم يثبت لك الهلال شرعاً ولم تتمكن من الاحتياط بدرك الموقف حسبما ثبت الهلال شرعاً، فالحكم بصحة الحج مشكل ويمكنك الرجوع الى الغير مع رعاية الاعلم فالاعلم.

93السؤال:

في السعي بين الصفا والمروة. إذا اعتقد وجوب الهرولة بين المنارتين خطأ وبعد فراغه من السعي « علم » أنه لم ياتي بالهرولة في أحد الأشواط (للغفلة مثلاً) عند ذلك بدأ يهرول فيه فأراد أن يتلافى

الخطأ الذي صدر منه حسب إعتقاده. فعالجه هكذا «جاء بشوط بدأ بالصف وأنتهى بها»، فهنا هل يصح سعيه و« حجه » لو كان معتقداً عندها صحة ما أتى به من الشوطين الزائدين ؟
الفتوى:

يصح سعيه وحجه اذا كان جاهلاً قاصراً والّا فالأحوط وجوباً بطلان سعيه وحجه الّا اذا اتى به فوات الموالاة فيصح سعيه.

94السؤال:

يقول في الطواف بدأت أصلي ركعتي الطواف لكن الزحام منعي من الاستقرار والطمأنينة فأبطلتها وصلت مرة أخرى وهكذا لكني حاولت قدر الإمكان وبصعوبة أن اصلي الركعتين وبعد الفراغ صليت مرة ثالثة. موضع السؤال هل الاتيان بالصلاة أكثر من مرة يقدر بالحج؟

الفتوى:

لا يضر.

95السؤال:

هل يجزي إعطاء ذبيحة كاملة للفقير وذلك بدل ثلث الهدى الذي لم يستطع الحاج التصديق به في الحج؟

الفتوى:

يجزي أن يدفع قيمة الثلث هناك لو كانت له قيمة.

96السؤال:

هل ترون بأساً في لبس العدسات اللاصقة في العينين إذا كانت ملونة بالنسبة للمرأة { والرجل أيضاً } حال الإحرام، مع العلم أن هذه العدسات تارة تُلبس بسبب ضعف النظر مع وجود بديل لها وهو النظارة، وأخرى لمجرد جمال العينين.. وفي حال عدم الجواز، هل عليها شيء إذا اضطرت إلى لبسها؟

الفتوى:

الاحوط وجوباً تركها ان عدت زينة عرفاً.

97السؤال:

هل تميزون الخروج من مكة بشرط الرجوع إليها، أثناء عمرة التمتع، والعمرة المفردة، وهل يُفصل في المسألة بين المسافة القريبة والبعيدة؟

الفتوى:

يجوز مطلقاً مع التمكن من الرجوع.

98السؤال:

من أحرم للعمرة المفردة ثم رجع إلى بلده دون أن يؤدي الأعمال عصياناً أو جهلاً بالمسألة، وبعد التوبة أو الالتفات أراد الرجوع لإتمام نسكه لكن منعه مانع شرعي أو عقلي أو عرفي من ذلك. فهل له أن ينيب من يؤدي عنه الأعمال أو تنطبق عليه مسألة المصدود، بينوا لنا الحكم بالتفصيل؟

الفتوى:

ليس من المصدود والاحوط وجوباً عدم خروجه من الاحرام إلا باتيانه الاعمال بنفسه ويمكنه الرجوع الى الغير مع رعاية الاعلم فالاعلم.

99السؤال:

المرأة التي تملك مقداراً من الحلبي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلوباعته لتمكنت من الحج، فهل حلبي النساء يستثنى من الاستطاعة، أم يجب عليها بيعه بنفقة الحج وتكون بذلك مستطبعة؟

الفتوى:

إذا كان الحلبي بالمقدار الذي لا بد لها منه ويوجب بيعها وقوعها في الحرج لا يجب بيعه وليست مستطبعة.

100السؤال:

إذا كان في ذمة زوجي باقي المهر أو ما يصطلح عليه بالمؤخر وكان ذلك المقدار من المتبقي يكفي لتأمين مخارج الحج، فهل يحق لي مطالبته لأداء ما عليّ من فريضة الحج؟

الفتوى:

يحق بل يجب ذلك إلا إذا كان في مطالبته حرج عليك كما لو كان يوجب الشقاق أو الطلاق فلا يجب حينئذ.

101السؤال:

في أثناء الطواف الواجب للحج تحرك رأسي إلى جهة اليسار بحيث استقبلت الكعبة المشرفة بوجهي فقط مع ثبات كامل جسدي. فهل طوافي صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً فما العمل الآن؟

الفتوى:

الطواف صحيح.

102السؤال:

أثناء رمي الجمرات لحجة الإسلام سقط ردائي بسبب الزحام الشديد فرميت بدونه، فهل ذلك مجزئ؟

الفتوى:

نعم يجزي.

103السؤال:

أثناء قيامي بأداء طواف النساء في الحج وبسبب الازدحام الشديد أصبح مقام إبراهيم عليه السلام في قبالة وجهي ومن ثم تحركت قليلاً إلى جهة اليمين حتى ابتعدت عن المقام وأكملت طوافي. فهل طوافي صحيح؟

الفتوى:

الطواف صحيح.

104السؤال:

أتيت بعمرة مفردة نيابة عن صاحب العصر عجل الله فرجه الشريف.. وبعد رجوعي الى البلد علمت بان الطواف لم يكن صحيحا فكلفت من يطوف ويصلي نيابة عني، فهل ذلك صحيحاً؟

الفتوى:

إذا كان طواف العمرة باطلاً فالاحوط وجوباً ان تعود الى مكة وتأتي أنت باعمال العمرة
وخروجك من الاحرام بطواف النائب محل اشكال.

105السؤال:

إذا تكفل زوجي مصاريف الحج ولكنني أعلم بأنه لا يخمس ماله وأنا لا املك نفقة الحج من مالي
الخاص، فما هو تكليفي بالنسبة إلى من ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهاب والإياب وتهيئة العملة
الصعبة ولباس الإحرام والهدي؟

الفتوى:

إذا وهب المال لك جاز لك التصرف فيه، وان لم يخمس فالوزر عليه كما هو الحال في سائر
نفقاتك.

106السؤال:

ذكرتم فيمن يتبين له بطلان طوافه في العمرة المفردة ان في الاجتزاء بطواف النائب عنه وخروجه
من الاحرام من دون العود الى مكة والاتيان باعمال عمرته تأمل وإشكال..والآن قد تم طواف
النائب عنه، فهل يجوز له أن يرجع في الاجتزاء إلى الغير مع رعاية الاعلم فالاعلم طبعاً؟
ما هو رأي السيد الخوئي قدس سره في ذلك والسائل من الباقيين على تقليده بإذن منكم؟

الفتوى:

يجوز.

المرحوم لا يرى ذلك ويفتي بالاجتزاء بالنيابة.

107السؤال:

هل يجب عليه إعادة السعي والتقصير أيضاً؟

الفتوى:

إذا كان طوافه باطلاً فيجب عليه إعادة الاعمال جميعاً أوان يستتیب الغير لانجازها بناءً على كفاية النيابة.

108السؤال:

شاب مستطیع صادف وقت الحج وقت امتحانه بحيث لو سافر للحج لأثر على دراسته، فماذا يصنع؟

الفتوى:

إذا كان سفر الحج موجباً لتضرره ضرراً لا يستهان به لم يكن مستطیعاً.

109السؤال:

رجل مستطیع لم يسافر للحج سابقاً، فهل يحق له أداء مناسك العمرة في رجب، وماذا لو استطاع في شهر رمضان فهل يعتمر؟

الفتوى:

إذا لم يمنع صرف المال وغير ذلك في العمرة عن السفر للحج فلا مانع منه.

110السؤال:

شاب أعزب استطاع متأخراً يفكر بالزواج فلوسافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

الفتوى:

إذا كان تأخير الزواج حرجياً عليه جاز له تقديم الزواج.

111 السؤال:

إمرأة تشاجرت مع زوجها في موسم الحج في أيام الإحرام وقبل طواف القدوم حدث بينهما جدال وصراخ، فهل الحجة باطلة وتجب إعادتها؟

الفتوى:

لا يبطل الحج بذلك.

112 السؤال:

هل جهر المرأة بالتلبية مبطل لأحرامها؟

الفتوى:

لا يبطل.

113 السؤال:

إذا قبّل الشخص اخته في حال الإحرام، فهل عليه كفارة؟

الفتوى:

إذا لم يكن عن شهوة فلا يحرم ولا كفارة عليه.

114السؤال:

ما حكم لبس البوشية اوالنقاب حال الاحرام علماً ان مجتمعنا لا يسمح كشف الوجه للمرأة؟
الفتوى:

لا يجوز للمرأة ستر الوجه بالنقاب والبوشية ونحوهما حال الاحرام. نعم يجوز إسدال الثوب الذي على الرأس على وجهها.

115السؤال:

ما حكم الصلاة والإحرام في ثوب تعلق فيه الخمس؟
الفتوى:

تبطل الصلاة على الاحوط ويصح الإحرام، ولكن يبطل الطواف على الأحوط إن كان بنفس الثوب.

116السؤال:

ما هوالحكم بالنسبة لشخص كثير الحدث (خروج الريح) في العمرة والحج،هل يجزي وضوء واحد لجميع الأعمال من طواف وصلاة الطواف وسعي وطواف النساء وصلاة الطواف، أم واجب عليه أن يجدد الوضوء لكل عمل.. علماً أن هذا مشكل له حيث لا يستطيع الوضوء من ماء زمزم لأنه مخصص للشرب وسماحتكم لا تجوزون الوضوء من ماء زمزم لأنه مخصص للشرب ودورة مياه الحرم تعتبر بعيدة خارج الحرم مما يوجب عليه الخروج بعد الطواف لتجديد الوضوء مما يستغرق بعض الوقت وقد (يخرج ريح) منه أحياناً أثناء العودة.. فنرجو رأي سماحتكم في هذه المسألة؟
الفتوى:

إذا كان بإمكانه أكمال الطواف بوضوء واحد وجب وضوء آخر للصلاة إذا بطل وضوؤه ولا مانع من التوضي بماء زمزم وإنما المخصص للشرب ما وضع في المسجد.

117السؤال:

لوأراد المعتمر أن ينشيء عمرة ثانية، ماذا يفعل؟

الفتوى:

بعد الانتهاء من طواف النساء، يذهب الى أدنى الحل كمسجد التنعيم، ويحرم للعمرة مرة أخرى، ولكن إذا كان ذلك في نفس الشهر القمري الذي اعتمر فيه أولاً، فلا بد أن تكون العمرة الثانية عن شخص آخر.

118السؤال:

ما هو حكم الصلاة في حرمي مكة والمدينة، من حيث القصر والتمام؟.. وهل هناك فرق لوصلت في الفندق أو في الحرم؟

الفتوى:

يتخير المسافر بين القصر والتمام، بلا فرق بين المسجد وغيره من الأماكن.

119السؤال:

إذا احرم الحاج في مسجد الشجرة.. فهل يجوز له ركوب الطائرة، أو السيارة المظلة ليصل الى مكة؟

الفتوى:

لا يجوز الركوب الطائرة، اوالسيارة المسقفة في النهار، وكذا لا يجوز في الليل على الاحوط في حالة نزول المطر، وفي هذين الغرضين إذا ركبهما، فعليه كفارة واحدة في الاحرام الواحد.

120السؤال:

أنوي الذهاب الى الحج هذا العام ان شاء الله، وأود أن أسأل عن التقصير في الحج بمعنى..هل يجب علي أن أحلق كل الشعر، أم يكفي تقصير جزء منه فقط منعا للخرج؟
الفتوى:

إذا كانت هذه أول حجة تأتي بها، فالأحوط وجوباً حلق كل الشعر من الرأس

121السؤال:

هل يجب الخمس فيما يودعه الانسان للحج؟
الفتوى:

إذا كانت حجة الاسلام، وتوقف اداء الوظيفة الشرعية على توديع المبلغ المذكور، فلا خمس فيها، إلا إذا كانت الوديعة نفسها من ارباح السنوات الماضية التي تعلق بها الخمس.

122السؤال:

شخص اصابه عارض صحي، بعد تلبسه بالاحرام، بحيث اصبح لايدرك شيئاً..فما هوحكمه وهو في مكة، ولازال في المستشفى؟
الفتوى:

إذا لم يفق من غشوته، حتى يزول وقت ادراك الوقوفين، فلا تكليف عليه، واحرامه باطل.

123السؤال:

إذا علم بعد ادائه للمناسك، بان طوافه الاول لم يكن عن طهارة.. فما حكمه؟

الفتوى:

إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فعمله باطل. وفي الحج، لا بد على الاحوط ان يكفر ببعير. وأما إذا كان ذلك لنيان، او جهل بالموضوع، يكفيها إعادة الطواف.

124السؤال:

ما هو حكم حمل الصبي المتنجس، حال الطواف؟

الفتوى:

لا يضر.

125السؤال:

لوان صبيا احرم به من الميقات، وادى المناسك على الوجه الصحيح.. فهل يجب عليه قبل

الزواج، ان يعيد طواف النساء في حالة اذا كان صبيا مميزا، او الصبي غير مميز؟

الفتوى:

إذا أتى بالمناسك كلها، فليس عليه شيء.

126السؤال:

شخص اطرش لا يسمع شيئاً كتب لولده لينوب عنه في الحج لعدم استطاعته السفر لوحده، فهل

إذا ملك مقدار الاستطاعة يجب عليه الحج وهل يجزيه النيابة؟

الفتوى:

الصم لوحده لا يعدّ مانعاً من السفر الى الحج طبعاً إلا إذا كان السفر كذلك يوقعه في الحرج الشديد ولا يكون هناك من يسافر معه ويتكفل به، ففي مثل هذه الصورة إذا يئس من تمكنه من الحج في المستقبل فلا بدّ له من تجهيز النائب ليحج عنه، وإذا لم ييأس من الاتيان بالحج بنفسه وجب عليه الصبر فلعله يتمكن منه في العام اللاحق أو السنوات اللاحقة.

127 السؤال:

نويت هذه السنة القيام بفريضة الحج، ولكن لم أتمكن من جمع المبلغ المناسب، وذلك لضيق الوقت، لذا فقد عرض عليّ والدي، دفع تكاليف الحج عني كهدية، ولكن لوالدي حسابين في البنك، الأول حساب ثابت، بحيث أنه أودع مبلغاً معيناً، وهولاً يسحب من ذلك المبلغ، وفي نفس الوقت هولاً يخمسه أيضاً. أما الحساب الثاني، فهو الحساب الذي يدخل فيه راتبه الشهري، ويصرف منه على البيت، لكنني رفضت عرضه بحجة أنه لا يخمس أمواله، والحج من المال الغير الخمس، يعتبر باطلاً، ولكنه عرض عليّ قبول هديته، وهو دفع تكاليف الحج من الحساب الآخر الذي لا يجب فيه التخمس، وهو بأن يقوم بجمع راتب شهرين، وإعطاءه لي هدية.. فهل يجوز الحج من هذا المال؟

الفتوى:

يجوز، بل يجب.

128 السؤال:

في المناسك (يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها)،السؤال هل أن ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها لا يفرق فيه بين كونه قليلاً أو كثيراً؟
الفتوى:

لا يختلف.

129السؤال:

بعد الالتفات إلى ان تغطية الوجه للمرأة حرام في حال الإحرام، فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه، أو ان القناع الذي يوضع فوق الرأس لو غطى اسفل الذقن إلى الشفة غير مضر ؟

الفتوى:

الذقن محسوب من الوجه ولا يجوز لبس المقنعة على الأحوط وإنما يجوز الستر باسدال الثوب الذي على رأسها.

130السؤال:

من حج قبل أن يدفع الكفارات التي عليه، وكانت بحيث لودفعها، لما كان مستطيعاً للحج جهلاً.. هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟

الفتوى:

وجوب الكفارة لا يمنع من الإستطاعة.

131السؤال:

أنا أذهب للعمرة.. فما هي مناسك العمرة؟

الفتوى:

الأحرام من أحد المواقيت، بأن تقصد العمرة المفردة، وتلبس ثوبي الإحرام، وتلبي، وبعد الوصول إلى مكة المكرمة، تطوف بالبيت الشريف - زاده الله شرفاً - سبع مرات طواف العمرة، ثم تصلي ركعتي الطواف، خلف المقام قريباً منه مع الإمكان، ثم تسعى سبعاً بين الصفا والمروة بادئاً بالصفا، ثم تقصر، ثم تطوف سبعاً بالبيت طواف النساء، وتصلي ركعتي الطواف كسابقته.

132 السؤال:

هل يجب على المستحاضة، الإحرام من داخل مسجد الشجرة؟.. وهل يجب عليها الغسل، لدخول المسجد؟

الفتوى:

يجب عليها الإحرام داخل المسجد، ولا يجب الغسل.

133 السؤال:

هل يجوز الرمي في الطابق العلوي، حين الزحام؟

الفتوى:

لا يجزي على الاحوط وجوباً. فان لم يتمكن من الرمي في الطابق السفلي، فالاحوط ان يرمي من الطابق العلوي بنفسه، ويستنيب من يرمي له في الطابق الارضي.

134 السؤال:

هل يجزي للنساء، الرمي ليلاً؟

الفتوى:

لا يجزي في غير ليلة العيد، ولولم يتمكن من المباشرة السنيتين الممكن.

135 السؤال:

إذا اشترى عشرة رؤوس من الغنم، لعشرة حجاج، وعند الذبح، ذبح شاتين لشخص اشتباهاً، ثم علم بذلك بعد انتهاء الذبح.. فهل يكفيه هذا الذبح، بناءً على كفاية نية المنوب عنه؟

الفتوى:

لا يكفيه.

136 السؤال:

إذا دخل عليه أول الليل وهو في منى، وخرج منها قاصداً لمسجد الحرام لأداء أعمال مكة المكرمة (طواف الزيارة والسعي وطواف النساء)، ولم ينته من أعماله إلا بعد منتصف الليل ثم رجع إلى منى ووصل إليها قبل الفجر. فهل عليه شيء؟

الفتوى:

عليه كفارة شاة حتى لو كان جاهلاً على الاحوط وجوباً.

137 السؤال:

نفس الفرض السابق لكنّه خرج من منى قبل الغروب؟

الفتوى:

138السؤال:

إذا خرج من منى قبل الغروب، وانتهى من أعماله قبيل منتصف الليل، ورجع إلى منى ولم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل؟ وما الحكم إذا كان سبب التأخير هوازدحام الطريق ونحوه مما هو خارج عن إرادة المكلف؟

الفتوى:

إذا حصل مانع اتفاقاً ولم يعلم به سابقاً فلا شيء عليه، وان كان يعلم انه لو لم يخرج من مكة قبل ساعتين مثلاً من منتصف الليل فانه لا يصل إلى منى قبله فالاحوط وجوباً ثبوت الكفارة عليه.

139السؤال:

إذا خرج الحاج من مسكنه في منى قبل الغروب وذهب إلى مسكنه في مكة لقضاء بعض شؤونه الخاصة (مثل تبديل ملابسه والاستحمام)، ثم ذهب بعد الغروب لأداء الأعمال في المسجد الحرام ولم ينته إلا بعد منتصف الليل.. ما الحكم إذا انعكس الفرض (بأن أدى الأعمال ثم ذهب إلى مسكنه في مكة ثم رجع إلى منى بعد منتصف الليل) ؟

الفتوى:

عليه الكفارة إلا إذا اشتغل في الفرض الاول بالعبادة الى الفجر.

140السؤال:

هل ترون انطباق الفرض الثالث من المسألة (428) من المناسك على من خرج من مكة للعود إلى منى، فوصل إلى حي العزيزية (ونحوها مما هو بعد عقبة المدنيين) فنام فيها، سواء أكان المبيت في محل سكنه أم لا؟

الفتوى:

لا يشمل.

141 السؤال:

هل ترون بأساً في لبس العدسات اللاصقة في العينين إذا كانت ملونة بالنسبة للمرأة (والرجل أيضاً) حال الإحرام، (مع العلم أن هذه العدسات تارة تُلبس بسبب ضعف النظر مع وجود بديل لها وهو النظارة، وأخرى لمجرد جمال العينين)، وفي حال عدم الجواز، هل عليها شيء إذا اضطرت إلى لبسها؟

الفتوى:

الاحوط وجوباً تركها ان عدت زينة عرفاً.

142 السؤال:

هل تجوز الخروج من مكة بشرط الرجوع إليها، أثناء عمرة التمتع، والعمرة المفردة، وهل يُفصل في المسألة بين المسافة القريبة والبعيدة؟

الفتوى:

يجوز مطلقاً مع التمكن من الرجوع.

143 السؤال:

من أحرم للعمرة المفردة ثم رجع إلى بلده دون أن يؤدي الأعمال عسياناً أوجهلاً بالمسألة، وبعد التوبة أو الالتفات أراد الرجوع لإتمام نسكه لكن منعه مانع شرعي أو عقلي أو عرفي من ذلك، فهل له أن ينبأ من يؤدي عنه الأعمال أو تنطبق عليه مسألة المصدود؟

الفتوى:

ليس من المصدود والاحوط وجوباً عدم خروجه من الاحرام إلا باتيانه الاعمال بنفسه ويمكنه الرجوع الى الغير مع رعاية العلم فالاعلم.

144 السؤال:

إذا ذهب الصبي أو المجنون أو العبد إلى الحج استحباباً وكان ذهابهم صحيحاً ثم بلغ الصبي في الحج ووافق المجنون وأعتق العبد، فهل تعتبر الاستطاعة فيهم لكي يكون حجهم مجزي عن حجة الاسلام، وإذا كان الجواب نعم فهل نشخص عنوان الاستطاعة قبل الحج وبعده أم فقط بعده؟

الفتوى:

نعم يعتبر فيهم الاستطاعة ولو من الميقات.

145 السؤال:

هل يفسد السعي بالأمور التالي:

- 1 الوقوف أو الجلوس، فترة قصيرة عشر دقائق مثلاً في المسعى، للراحة؟
- 2 الذهاب إلى مبردات الماء، الموجودة على جانب المسعى لشرب الماء، ومن ثم العودة لأكمال السعي؟

3 ماذا يفعل من اضطر للخروج للذهاب الى الحمام في اثناء السعي، وبالاخص من كان معه طفل، اوالمبتلى بداء السكري؟

الفتوى:

لايفسد في الحالتين، بشرط ان يكمل السعي من حيث قطع، فإن عليه ان يستأنف السعي على الاحوط وجوباً، إذا فاتت الموالاة.

146السؤال:

لقد ذكر سماحة السيد في المناسك: ان المحرم اذا احرم، لم يجز له الصيد البري، ولكن نقل الينا ان هناك من فهم من المناسك، ان الصيد لوكان قد حصل قبل الاحرام، فان السيد يستشكل من احرامه وحجه؟

الفتوى:

الاحرام لايربط له بما صدته قبل ذلك، وحفظته في بيتك.

147السؤال:

نحن مقيمون في مدينة جدة، نشتاقت احياناً الى زيارة بيت الله الحرام، للصلاة والطواف حول الكعبة المشرفة.. فهل يجوز ذلك من دون تادية العمرة؟

الفتوى:

لا يجوز دخول الحرم، ولا مكة من دون إحرام، إلا إذا كنت في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمرت فيه قبل ذلك، عمرة عن نفسك.

148السؤال:

هل يجوز لي عدم حلق شعري في الحج، مقابل كفارة اواي شيء من ذلك القبيل، لأن ذلك، سيسبب لي حرجاً كبيراً (في الجامعة وغير ذلك) عندما اعود إلى بلادي بعد الحج، علما انها المرة الاولى التي احج فيها؟

الفتوى:

الاحوط وجوباً لمن يحج اول مرة، الصرورة ان يختار الحلق، ويجوز لك الرجوع الى مرجع اخر يرى جواز التقصير بالنسبة للصرورة، مع رعايت الاعلم فالاعلم.

149السؤال:

شخص رمى الجمرة الكبرى، نيابة عن شخص آخر. وبعد الرمي، صار عنده شك للحظة، ثم صار عنده يقين، وخرج. وبعد العودة، صار عنده تزلزل في اليقين.. فما هوتكليفه؟

الفتوى:

لا يعتني بهذا الشك.

150السؤال:

ذكرتم في المناسك في مسألة 267 انه: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي... الخ كما ذكرتم في مكان اخر: ان الاحوط الوجوبي أن لا تغطي المرأة، حتى جزأ من وجهها، حتى بنحو استعمال المنديل.. فما هو الجمع بين المسألتين، علما بأن العمل بالفتوى الثانية، العام الماضي، إحراج للأخوات في الحج، مع ما بهم من رشح ومرض؟

الفتوى:

يمكنها ان تستروجهها بإسدال ما على رأسها من خمار او عباءة على وجهها. وإنما لا يجوز ستر الوجه، بما يستره خاصة. ولأمانع من استعمال منديل تنظيف الانف، إذا لم يكن موجباً لمسح الوجه.

151 السؤال:

لقد تشرفت بالحج والعمرة لعدة سنوات، ولكن يصيبني بعض الشكوك أحياناً في الاعمال، لدرجة التهرب من الذهاب للعمرة أحياناً. والشكوك في الاعمال، أكثرها في موسم الحج، لإرتباطه بالإحرام، مثل الشك مراراً في عدد الاشواط، وفي ركعتي الطواف وغيرها.. فهل اعتبر نفسي كثير الشك، واذهب دون مبالاة لما اشك فيه، لا سيما انا احارب ذلك من فتره، وموسم الحج قادم، وانا ناوي الذهاب؟

الفتوى:

مجرد إصابة بعض الشكوك، لا يوجب صدق كثير الشك. ولكن إذا كنت تصاب بالشك، أكثر من الذين هم مثلك في ما يوجب إغتشاش الحواس، فأنت كثير الشك.

152 السؤال:

هل يستطيع من لم يكن قد حج حجة الاسلام، ان يعتمر في أشهر الحج، بفرض أنه ليس في نيته أن يحج في نفس السنة؟

الفتوى:

عمرته صحيحة، وعليه حجة الاسلام إذا كان مستطيعاً لها. وإذا خاف من عدم تمكنه من الحج في السنين القادمة، فيجب في هذه السنة.

153 السؤال:

ما هو تكليف من اراد الاحرام من جهة الطائف، علماً بأن بعض المسلمين يُحرم من قرن المنازل المعروف بالهدي، والبعض يُحرم من وادي السيل، وآخرون يقولون أن كل الوادي محرم، فيجوز الاحرام من ايهما، والبعض يُحرم من الهدي ويجدد في وادي السيل؟

الفتوى:

إذا لم يثبت للمكلف شرعاً موضع قرن المنازل واقعاً، تعين الاحرام بالنذر، في موضع يعلم ان الميقات يقع بعده. ولا بد أن يكون النذر، بصيغة صحيحة شرعية، كأن تقول: لله علي ان احرم من هذا المكان.

154 السؤال:

قد نويت الذهاب الى الحج، هذه السنة مع اهلي وابناء عمي، وعددهم سبعة اشخاص، ولا املك المال الكافي لتغطية تكاليف الحملة، ومصاريف الحج هناك.. فهل يجوز ان اقترض المال من البنك، على ان يستقطع من راتي شهريا لتسديد هذا القرض، ومن ثم الذهاب الى الحج مع اقربائي؟

الفتوى:

يجوز، ولكن لا يعتبر حجة الاسلام المفروضة، بل حجة مندوبة، إلا إذا كان لديك من المال ما تذهب به لوحدك.

155 السؤال:

هل يجوز ان اذهب الى الحج، وانا مدين لوالدي بمبلغ من المال.. فما هوالحل، هل اقوم بالاستئذان منه للذهاب الى الحج؟

الفتوى:

يجوز، ولكن لا يعتبر حجة الاسلام، إلا إذا كان لديك ما تؤدي به الدين، دون الوقوع في حرج.

156السؤال:

اخي مقيم في مدينة جدة، منذ سنوات عدة، وسكنه يبعد 56 ميل من الحرم المكي الشريف، ويرغب في تأدية حج التمتع، ولايتوفر لديه سكن في مكة المكرمة، اذا قام بتأدية مناسك عمرة التمتع في شهر ذوالقعدة، هل يسمح له الخروج من مكة المكرمة ليعود الى بيته في جدة، الى ان ياتي وقت الحج، ثم يحرم من بيته للحج؟

الفتوى:

يجوز له الاتيان بحج التمتع استحباباً، وأما الواجب، فوظيفته القران أوالإفراد. ولايجوز له الخروج بعد العمرة، على الاحوط إلا لحاجة ولوغير ضرورية، مع العلم بالتمكن من الرجوع للحج، ثم إن رجع في نفس الشهر، فهوإلا بطلت عمرته، وعليه الاحرام، والاتيان بعمرة اخرى.

157السؤال:

هل يجوز الذهاب الى الحج، بمال غير محمس؟.. وهل يجوز لاممي ان تذهب الى الحج، من مالي الغير محمس، علماً بأنها لم تحج سابقاً؟

الفتوى:

لا يجوز، ولا يجوز أي تصرف فيه قبل التخمس، إذا كان من ارباح السنة الماضية. وأما إذا كان من ارباح هذه السنة، فيجوز التصرف فيه بالحج وغيره، ولا يجب تخميسه. والمراد بالسنة ما يكون مبدؤه أول يوم العمل أو الكسب. ويجوز لامك الذهاب، والإثم عليك.

158 السؤال:

ما حكم لواني لدي 3 ارباع المبلغ الذي استطيع الحج به، والباقي استطيع الحصول عليه، بعد عودتي من الحج.. ما حكم لو استلقت باقي المبلغ، وارجعه بعد الحج بشهر، ما الحكم في ذلك؟
الفتوى:

يصح الحج، ولكنه لا يجزي عن حجة الاسلام.

159 السؤال:

المستطيع إذا عجز عن الذهاب الى الحج، لكبر سن وكهولة.. فهل يجوز له الاستنابة، أو أنه غير مستطيع بالمرّة؟
الفتوى:

إذا لم يتمكن من الحج بنفسه لهرم ونحوه، او كان ذلك حرجياً عليه، ولم يرج تمكّنه من الحج بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة فوراً.

160 السؤال:

ما هو حكم التظليل في الحج؟ وإذا كان الباص مكشوفاً، ولكن جدران السيارة مرتفعة.. فهل تجب الكفارة؟

الفتوى:

إذا ظلل في إحرامه، وهو ماش عمداً، سواء كان لعذر أو بدونه، فعليه الكفارة، وهي شاة، والعمل حرام أيضاً. ويجوز التظليل للنساء والمضطرين، وتجب الكفارة على المضطر، ويجوز ركوب السيارة المسقفة ليلاً، إن لم تمطر السماء، وإلا فالاحوط تركه، وتجب الكفارة أيضاً إذا استظل من المطر، والاحوط وجوبها إذا استظل بجدرانها.

161 السؤال:

المعوق الذي لا يتمكن من الحفاظ على بدنه واحرامه عن التلوث بالنجاسة، كيف يصنع للطواف والصلاة؟

الفتوى:

إذا لم يتمكن من تبديل الاحرام اوتطهيره، اوكان حرجياً، طاف باحرامه النجس وصلى فيه.

162 السؤال:

المريض الذي يحمل كيس البول معه، يخرج منه البول باستمرار وعلى الخصوص حين الحركة، كيف يطوف ويصلي؟

الفتوى:

يصلي بتلك الكيفية، ولا شيء عليه.

163 السؤال:

المرأة التي تستعمل الاقراص لقطع الدم الجاري، لتتمكن من اداء مناسكها، ينقطع الدم عندها، ثم ترى بعد ذلك قطرة او قطرتين، فهل هو حيض او استحاضة؟

الفتوى:

استحاضة.

164 السؤال:

إمرأة تستعمل اقراص الحمل في ايام الحج، لتمنع من نزول الدم، فيصادف ايام عادتھا ان ينزل عليها الدم، ولا تدري هل يستمر الى ثلاثة اولا، وتحتفل ان لا يستمر، ما هو حكمها؟.. وهل يفرق ذلك بين ان يكون الدم بالصفات اولا؟

الفتوى:

اذ استمر الدم ثلاثة ايام ولوفي الداخل، فهو حيض وان لم يكن بالصفات، فان كان في ايام العادة فعليها ان تصبر، فان انقطع قبل الثلاثة، جاز لها الاتيان بالاعمال، وكذا اذا لم يكن في ايام عادتھا وتحتفل انه لا يستمر ثلاثة ايام، فان استمر ثلاثة ايام، فاعمالها باطلة.

165 السؤال:

امرأة ذهبت الى العمرة ثلاث مرات، وكذلك ذهبت الى الحج، ثم تزوجت وانجبت اطفالاً، فاكتشفت بعد ذلك ان العمرة قد وقعت اعمالها المشروط فيها الطهارة، دون طهارة كالطواف وصلاته.. فما هو الحكم الواجب عليها الآن؟.. وكذلك ما هو الحكم لو كانت العمرة الثانية والثالثة بنفس الصورة، اي من دون طهارة؟.. وما هو الحكم لو كانت مشككة في حصول الطهارة منها آنذاك، لا انها متيقنة كما في الصورة الاولى؟

الفتوى:

إذا علمت بعدم طهارتها من الحدث في طواف الفريضة، بأن كان وضوءها باطلاً، ولم تحمل اغتسالها بغسل مشروع، فإن احتملت ان العمرة الثانية أو الثالثة كانت صحيحة، فقد خرجت عن احرامها، والا فهي باقية على احرامها الى ان تأتي بأعمال العمرة، وإن كان عقدها بعد اتيانها بعمرة ثانية، تحمل صحتها أوثالثة كذلك، فعقدتها صحيح، والا فعقدتها باطل، فلا بد من تجديد العقد بعد الخروج عن الاحرام، واطفالها اولاد حلال. ويمكنها ان تبين لنا سبب بطلان طهارتها بالتفصيل، ليتسنى لنا بيان طريق لتصحيح طهارتها، وبذلك تصح اعمالها ويصح عقدها.

166 السؤال:

من شروط الطواف، الطهارة. فلوطاف الرجل بطفل محدث، بحيث لا يخرج الحدث في الخارج مع العلم أنه عقد الاحرام للطفل، فما هو حكم طواف الطفل؟

الفتوى:

إذا أحرم الاب لطفله الصغير، فيجب عليه أن يطوف به ويسعى، ولكن لا يجب عليه أن يوضئه للطواف، وكذلك بالنسبة الى بعض شرائط الطواف والسعي كالطهارة من الخبث والختان. واما مثل الشروع من الحجر في الطواف، وأن يكون الطواف خارج حجر اسماعيل، وكذا مثل الشروع بالسعي من الصفا، فيلزمه رعايتها مع الامكان.

167 السؤال:

اريد القيام بعمرة من مطار الظهران بالسعودية.. فمن أي ميقات يجب علي، عقد الاحرام منه، إذا لم يكن الاحرام بالندرة؟

الفتوى:

أي ميقات يكون في طريقك. فإن لم يكن، فما يحاذيه عرفاً، ولا تكفي المحاذات جواً على الاحوط وجوباً.

168 السؤال:

استدان شخص مبلغاً من المال، الى اجل أو مطلق، وجاء وقت الحج وأراد الحج، فإذا أعطاه شيكاً على ان يستلم المبلغ، في الخامس من شهر ذي الحجة مثلاً او قبل ذلك.. فهل يجوز لمثله الذهاب للحج؟

الفتوى:

إذا كان الدائن لا يرضى بتأخير الوفاء، ولم يتمكن المدين أن يوكل شخصاً آخر لتسديد دينه في أجله، فلا بد له من البقاء في البلد لأداء الدين، ولو حج صح حجه.

169 السؤال:

ما هو الحكم بالنسبة لشخص كثير الحدث (خروج الريح) في العمرة والحج؟.. هل يجزي وضوء واحد، لجميع الأعمال من طواف وصلاة الطواف وسعي وطواف النساء وصلاة الطواف، أم يجب عليه أن يجدد الوضوء، لكل عمل؟ علماً أن هذا مشكل له، حيث لا يستطيع الوضوء من ماء زمزم، لأنه مخصص للشرب، علماً أن سماحتكم لا تجوزون الوضوء من ماء زمزم، لأنه مخصص للشرب. ودورة مياه الحرم، بعيدة تعتبر خارج الحرم، مما يوجب عليه الخروج بعد الطواف، لتجديد الوضوء، مما يستغرق بعض الوقت، وقد (يخرج ريح) منه أحياناً أثناء العودة. فترجوا أي سماحتكم في هذه المسألة؟

الفتوى:

إذا كان بإمكانه، اكمال الطواف بوضوء واحد، وجب وضوء آخر للصلاة، إذا بطل وضوؤه، ولا مانع من التوضي بماء زمزم، وانما المخصص للشرب، ما وضع في المسجد.

170 السؤال:

شخص ما قام بتوفير بعض من المال، وفي وقت الحج اراد الحج بهذا المال حيث انه لم يسبق له الحج، وفي نفس الوقت الشخص المذكور غير متزوج ويرغب في الزواج، وهذا المال يكفي لسد احتياج واحد فقط، فما هو الواجب هنا:

هل يستخدم هذا المال في اداء فرض الحج الواجب؟

أم هل يستخدم هذا المال في الزواج؟

الفتوى:

إذا لم يكن ترك الزواج أو تأخيره موجباً لوقوعه في الحرج الشديد وجب عليه صرفه في الحج.

171 السؤال:

شخص كان عنده اموال، يتمكن بها من الحج، ولكنه كان بحاجة الى بيت، وقطعة ارض يزرعها.. فهل يجب عليه الحج، مع حاجته الى ما ذكر؟

الفتوى:

إذا كان يقع في حرج من صرفه في الحج، جاز صرف المال في شراء ما ذكر.

172 السؤال:

امرأة بحسب جواز سفرها، تجاوزت الخمسين من عمرها، ولم تر الدم من مدة ما يقارب سنة ونصف، ولكن طرأها الدم في عرفات، على هذا.. هل يصح منها ان تتردد في يأسها اولاً، وما هي وظيفتها؟

الفتوى:

المرأة تحيض إلى سن الستين. فان استمر الدم ثلاثة أيام، ولوفي الداخل بعد خروج شيء منه، فهو حيض، فعليها ان تصبر حتى تطهر لطواف الحج وما يتلوه. فان لم يمهلها الرفقة، ولم تستطع البقاء، أو كان حرجياً عليها، استنابت للطواف والصلاة، ثم سعت واستنابت لطواف النساء وصلاته.

173 السؤال:

هل الموظف في الحملة مستطيع، وكيف المرشد والطبيب؟

الفتوى:

إذا توفرت الشرائط الأخرى، ومنها الرجوع إلى كفاية، فهو مستطيع، ويجب عليه إذا حج عن نفسه.

174 السؤال:

إذا استطاعت البنت للحج، ولكنها آخرت الذهاب حتى تزوجت، والآن لا تتمكن من الذهاب إلى الحج.. فما هو حكمها؟

الفتوى:

إذا كانت الشرائط كلها متوفرة فيها، بما فيها عدم الوقوع في الحرج، من صرف المبالغ في الحج، فالحج مستقر في ذمتها، تؤديه بكل وسيلة ممكنة.

175 السؤال:

امراة ورثت ارضا من ابيها، ولكنها لم تكن من القيمة بحيث تسد نفقاتها في الحج ونفقة المرافق لها، والآن هي وولدها يعملان فيها لتأمين مصارفهم.. فهل الحج مستقر في ذمتها؟
الفتوى:

إذا كان وجود المرافق ضروريا لها انذاك، فالحج غير مستقر في ذمتها.

176 السؤال:

إذا وصله ارث، وهو غافل عن امكان الحج به، فوهبه للغير.. فهل الحج مستقر في ذمته؟
الفتوى:

الهبة صحيحة، والحج غير مستقر في ذمته.

177 السؤال:

هل يجب الحج على الشخص، بوجود ما يحج به من الحقوق الشرعية، المجاز بأخذها؟
الفتوى:

إذا ملكه الحاكم، او وهبه ما يحج به، فهو مستطيع. واما مجرد الاباحة وجواز التصرف، فلا يوجب تحقق الاستطاعة، بل إذا لم يكن هو مصرفا لها، فلا يجوز له صرفها على نفسه، وإن كان وكيلا.

178 السؤال:

في الحج النيابي.. هل الوكيل في الذبح، يذبح عن النائب أو عن المنوب عنه؟

الفتوى:

يذبح عن النائب.

179 السؤال:

أنا منتسب في جامعة، وعندما ينتهى الامتحان، أحرم من السكن، واذهب الى العمرة بالنذر..

فهل يجوز؟

الفتوى:

إذا كان مقر الجامعة، مثل الميقات أو ما يجاذيه، صح الاحرام منه بالنذر، ويجب فيه أن يكون بصيغة شرعية كأن تقول: لله عليّ أن احرم من هنا. ولا يصح ان قلت مثلاً: نذرت أن احرم من هنا، ولا قولك: لله عليّ نذر ان احرم، أو نذرت لله ان احرم، على الأحوط. وإن كان بعد الميقات، فإن كنت ساكناً هناك، صح إحرامك من دون نذر، وإلا فلا يصح حتى بالنذر.

180 السؤال:

هل يجوز للمرأة ان تحرم بملابسها الاعتيادية من دون لبس الاحرام، المتعارف عليه؟

الفتوى:

يجوز.

181 السؤال:

ما هو مقدار الفصل بين العمرتين؟ وهل يجوز الاتيان بالعمرة الثانية دون هذا الفاصل رجاءاً؟

الفتوى:

لا يجوز للمعتمر أن يأتي بعمره عن نفسه في نفس الشهر ولكن يصح منه ان يأتي بها نيابة عن ابويه او عن الائمة عليهم السلام وغيرهم ويجوز له الاتيان بالعمره في الشهر الثاني وان كان الفاصل بينهما يوماً واحداً ونقصد بالشهر القمري منه.

182 السؤال:

هل يجوز للمحرم ان يذهب الى المسجد الحرام في السيارة المسقفة؟

الفتوى:

لا يجوز على الاحوط وجوباً.

183 السؤال:

هل يجوز رمي جمرة العقبة من اطرافها الاربعة؟

الفتوى:

لا يجوز رميها من الجهة المخالفة للقبلة اي التي كانت مطلية بالاسمنت.

184 السؤال:

اذا قدمت الحاجة أعمال مكة على الوقوفين لحوف طرء الحيض ولكنها حينما رجعت من منى لم

يطراً عليها الحيض، فهل يجب عليها اعادة الأعمال؟

الفتوى:

لا يجب وإن كان أفضل.

185السؤال:

إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدنها التي يجب عليها الستر في حال الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها ام لا؟

الفتوى:

لا يبطل إذا لم تعلم بذلك ولا يشترط في صحة الطواف الستر الواجب في الصلاة فلا يضر عدم ستر شيء من الشعر أو العضد أو الساق وان وجب الستر عن الاجنبي.

186السؤال:

امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدة ما يقارب سنة ونصف ولكن طرأها الدم في عرفات، على هذا هل يصح منها ان تتردد في ياسها اولاً، فما هي وظيفتها؟

الفتوى:

المرأة تحيض إلى ستين فان استمر الدم ثلاثة أيام ولوفي الداخل بعد خروج شيء منه فهو حيض فعليها ان تصبر حتى تطهر لطواف الحج وما يتلوه فان لم يمهلها الرفقة ولم تستطع البقاء أو كان حرجياً عليها استنابت للطواف والصلاة ثم سعت واستنابت لطواف النساء وصلاته.

187السؤال:

قبل ثلاث سنين سافرت إلى الحج ولكن كنت لا اعلم ان المرأة كالرجل تحتلم فكنت في عرفات واتفق ذلك لي وانا كنت جاهلة بالحكم الا اني تأثرت منه لأني في حال الإحرام وكنت اهتم بالطهارة ولم اتمكن من الغسل في ذلك المكان وبعد ايام جاءت الحملة بنا إلى الطواف ولكن في ذلك الوقت تيممت امام الخيمة على التراب، فما ادري هل ادت الواجب أم لا؟

الفتوى:

لا يجب الغسل على المرأة بذلك إلا إذا خرج منها الماء حين بلوغها ذروة اللذة الجنسية ولا شيء عليها مع الشك وعلى فرض العلم بذلك لا يصح الطواف إلا مع الغسل.

188 السؤال:

ما هو حكم الاستقراض للذهاب للحج الاستحبابي؟

الفتوى:

لا مانع منه.

189 السؤال:

في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة جلسنا تحت جسر الجمرات في منى حتى ما بعد الزوال وفي أثناء توجهنا الى مكة تبين أن مكان جلوسنا كان خارج حدود منى، فما الحكم في ذلك مع العلم بأننا لم نرجع الى منى حتى غادرنا الى موطننا، علما بأن أحدنا حجه نيابة؟

الفتوى:

لا شيء عليكم.

190 السؤال:

لوشك في عدد الأشواط ومشى وهوشاك ثم تبدل سؤاله إلى يقين، فما حكم طوافه؟

الفتوى:

يصح طوافه.

191السؤال:

هل يجوز حمل النجس والمتنجس ومشكوك التذكية في الطواف؟

الفتوى:

يجوز.

192السؤال:

من دخل بعمره مفردة نيابة، هل له أن يدخل في نفس الشهر مكة بدون إحرام؟

الفتوى:

الأحوط وجوباً تركه.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: "ما تصدق الناس بصدقة مثل علم بنشر"

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net/>

Email:info@alnashaba.net